في دين الكتابة
الذمة هنا وكذين الكتابة جزم به الاصحاب
ونقله بن منصور انتهى كلامه والذي يترجح عندي هو القول
الاخير وهو الذي اختاره الشيخ تقي الدين قدس الله روحه
واما اذا كان الدين حالا فوضع بعضه واجل باقيه فالذي في
الانصاف صح الاسقاط دون التاجيل واما الاسقاط فنص على
الصحيح من المذهب وعنه لا يصح الاسقاط اما الحط التعجيل فقد صحح
على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب منه وعنه وعنه نصح ولو ذكرا
الشيخ رواية بن حنبل الحال في المعاوضة لا التبرع قاله في الفروع
والظاهر انه هذه الرواية والله اعلم وصلى الله على محمد واله وصحبه
وسلم قال ذلك عبد الله ابن الشيخ محمد رحمه الله
ابن عبد الوهاب عفى الله عنهم
١٣٢٨
اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين
من عبد الله ابن الشيخ الى الاخ رجب سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد
الخط وصل اوصلك الله الى رضوانه ونحمد اليك الله الذي لا اله الا هو على
نعمة الاسلام والايمان والعافية والاجتماع على دين الله لعد ما جرى
الله على امير المسلمين ما اجرى ونرجو من الله ان يفتح لنا فتحا مبينا
وينصرنا نصرا عزيزا اعظم مما تقدم واما المسائل التي تسئل عنها
الاولى اذا قال الرجل لزوجته ان اعطيتني كذا وكذا فانت طالق
او اذا نزلت على اهلك فانت طالق ومراده وبنيته وقت معلوم
كاليوم واليومين مثلا فلا تطلق اذا مضى الوقت الذي نواه والظاهر
انه يحلف ان هذا مراده واما اذا علق الطلاق على شرط فاراد الرجوع
عن ذلك

٧
عن ذلك التعليق قبل وجود الشرط فالذي صحح في الانصاف وغيره
انه ليس له الرجوع عن ذلك **الثانية** اذا طلبت المرأة من زوجها المهر مضطلاقها فطلقها ثلاثا صح طلاقه وطلقت والظاهر انها
لا ترث لعدم التهمة واما كلام بن عباس في الخلع وقوله ليس
الخلع بطلاق فالظاهر ان مراده الخلع الصحيح وهو المستكمل للشروط
المذكورة في القرآن لقوله ولا يحل لكم ان تاخذوا مما آتيتموهن شيئا
الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود
الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وهو رواية عن احمد وهو
اختيار الشيخ تقي الدين وهو مروي عن طاوس وعكرمة واسحاق
وابي ثور وهو احد قولي الشافعي واما مثل خلع كثير من الناس فليس
بخلع صحيح والذي يفتى به لشيخهم ان الخلع طلاق بائن وهذا هو
المشهور من مذهب احمد سوا نوى به الطلاق ام لا وروي ذلك
عن سعيد ابن المسيب وعطاء والحسن ومالك واصحاب الرأي واما
من اراد تزويج اخته وليس معه الا شاهد ويمين فمثل هذا شرط
له كثير من اهل العلم شاهدين وليس لليمين مدخل في مثل هذا انما ذلك
في المال وما يقصد به المال واما الجار اذا كان شريكا للجار في طريق
وليس لغيرهما شركة ففي الشفعة خلاف مشهور والراجح ان له
الشفعة وهو المفتى به عندنا وهو اختيار الشيخ تقي الدين واما الصبرة
المشتراة جزافا فلا يجوز بيعها حتى ينقلها المشتري من مكانها الى
اخر ويكفي في ذلك ان ينقلها من موضع في السوق الى اخر
واما المساقات والمزارعة اذا شرط رب الارض ان لا يخرجه منها
سنين معلومة فالظاهر لزوم ذلك الشرط كما في الحديث المتفق عليه من
وطهم وكثير من الناس يقولون لازمة على المساقي والمزارع والم
١٨

Copyright © King Saud University